

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث العاشر : حديث الاستبراء .

قلت : روي من حديث الخدري ومن حديث رويغف ومن حديث علي .

[أحاديث مختلفة] :

- أما حديث الخدري : فأخرجه أبو داود في " سننه " (1) عن شريك عن قيس بن وهب عن أبي

الوداك عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا أوطاس : لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة انتهى . ورواه الحاكم في " المستدرک " قال : صحيح على شرط مسلم انتهى . وأعله ابن القطان في " كتابه " بشريك وقال : إنه مدلس وهو ممن ساء حفظه بالقضاء انتهى ذكره في " النكاح " .

- وأما حديث رويغف : فأخرجه أبو داود أيضا في " النكاح " عن ابن إسحاق عن يزيد ابن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن حنش الصنعاني عن رويغف بن ثابت الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يحل لامرء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها بحيضة " انتهى .

- وأما حديث علي : فرواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا حفص عن حجاج عن عبد الله بن زيد عن علي قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توطأ الحامل حتى تضع أو الحامل حتى تستبرأ بالحيضة انتهى .

(1) حدثنا الخدري ورويغف بن ثابت عند أبي داود في " باب وطء السبايا " ص 293 - ج

1 ، وفي " المستدرک - في النكاح " ص 195 - ج 2